نشأة وتطور مفهوم الدولة في الفكر الإسلامي

دراسة مقارنة

الدكتور هاشم يحيى الملاح

حينما يتم انقسام مجتمع من المجتمعات المستقرة على اقليم معين الى فئتين : فئة حاكمة واخرى محكومة ، تظهر الدولة الى الوجود ، ويتم هذا الانقسام عادة نتيجة لحيازة فرد من افراد المجتمع ام طبقة من طبقاته لعامل ام اكثر من عوامل القوة ، سواء اكانت تلك القوة ، قوة اقتصادية ام عسكرية ام عقائدية ، مما يساعد الفئة القوية على توطيد نفوذها واخضاع بقية افراد المجتمع لحكمها ، وسلطانها السياسي «١» .

ويحدثنا التاريخ ان الدولة قد وجدت منذ عصور ماقبل التاريخ . وكانت اقدم وابرز اشكالها «الدولة — المدينة » التي ازدهرت في بلاد وادى الرافدين ومصر وبلاد اليونان ، وكانت النواة التي نشأت عنها الدول القوميةوالامبراطورية بعد ذلك «٢» .

ولكن المفهوم القانوني للدولة ، باعتبارها جماعة من الافراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار اقليما جغرافيا معينا وتخضع في تنظيم شئونها لسلطة سياسية مستقلة عن اشخاص الحكام الذين يمارسونها «٣» ، لم يعرف الا في العصور الحديثة . فقد كان مفهوم الدولة في بلاد اليونان منحصرا في اطار دولة المدينة Polis ولم يكن فلاسفة الاغريق كافلاطون وارسطو يميزون

« ١ » الدكتور محسن خليل ، النظم السياسية ، بيروت ١٩٦٧ ، ص١٩ .

« ٢ » ماكيفر ، روبرت ، تكوين الدولة «ترجمة الدكتور حسن صعب » بيروت ١٩٦٦ ، ص١٩٩ - ٢٠٠ .

« ٣ » المرجع السابق ، ص ٢٣ .

بين الدولة من جهة والمجتمع من جهة اخرى ، بل كانت الدولة والمجتمع شيء واحدا لديهم «٤» .

وحينما ظهرت المسيحية ، واخذت تذيع مقولة السيد المسيح : «دع لقيصر لقيصر وما لله لله» بدأت بوادر الانفصال بين الدولة والدين بالظهور وذلك لان العمل بهذا التوجيه يقتضي ان تهتم الكنيسة بشؤون التوجيه الديني وتترك للدولة امر الاهتمام بشؤون الحكم وتطبيق القوانين . ولو تم هذا لقا الى التمييز بين مفهوم الدولة والمجتمع .

ولكن الذى حصل هو ان النزاع على السلطة بين الدولة والكنيسة احتد بقوة لاعتقاد رجال الكنيسة انهم مسؤولون امام الله عن توجيه المجتمع والدوا حسب تعاليم الدين . وكان من نتائج هذا الصراع خضوع الدولة تارة لسلط الكنيسة وخضوع الكنيسة لسلطة الدولة تارة اخرى حتى استقرت نتيج الصراع لصالح الدولة «٥» .

وفي خضم الصراع على السلطة بين الكنيسة وامراء الاقطاع والملوك وقف العديد من فلاسفة الفكر السياسي من امثال جان بودان ومكيافيلي يساندو الملوك ويعلنون ان الملك هو صاحب السيادة بكل ما تتضمنه كلمة السيادة من معاني كاعطاء حاملها الحق بان يقول الكلمة النهائية في اية مسألة واعتبار حقوق الملك في السيادة «مطلقة وشاملة وغير قابلة للتجزئة والانتقال» وكان الدافع الذي دفع هؤلاء المفكرين الى مساندة الملوك، هو رغبتهم في توحيد دولهم وتركيز السلط بايدى الملوك للتخلص من نفوذ رجال الاقطاع والكنيسة . ولكن يلاحظ ان هذه الفلسفات قد قادت الى توسع سلطان الدولة على حساب المجتمع وادت الى اختلاط شخصية الدولة بشخصية الملك ، لذا فان لويس الرابع عشر ملك فرنسا ، كان يقول : انا الدولة والدولة انا «٦» .

---

(٤) Barker, E. principles of social and political theory, Oxford, 1962, p . p . 5 - 7.

« ٥ » نفس المرجع ، ص ٧ - ١١

« ٦ » نفس المصدر ، ص ١٣-١٧ .

ولم يتميز مفهوم الدولة من حيث هي شخصية قانونية عن مفهوم المجتمع الابعد قيام الثورة الفرنسية وانتشار الانظمة الديمقراطية في الغرب ونجاح الشعب الانكليزي في تقييد سلطات الملوك وامراء الاقطاع وتأكيد حقوق الشعب والمجتمع تجاه الدولة «٧» .

هذا عن تطور مفهوم الدولة في الغرب ، اما في شبة الجزيرة العربية ، فقد كانت الوحدة السياسية الاساسية في المجتمع العربي قبيل ظهور الاسلام هي القبيلة وليست الدولة ، فكان الشعب العربي مكونا من عدد كبير من القبائل التي تعيش في نزاع دائم مع بعضها بعضا لعدم وجود سلطة مركزية توحدها وترعى مصالحها المشتركة «٨» ولكن هذا لايمنع من وجود فترات يسود فيها السلام وخصوصا خلال الاشهر الحرم «٩» او من قيام علاقات ود وتعاون بين بعض القبائل لوجود صلات حلفية بينها «١٠» .

وكانت الرابطة التي تربط افراد القبيلة ببعضهم تقوم على اساس القرابة الحقيقية او المصطنعة « الولاء » وكان كل عضو في القبيلة يجد من واجبه ان يتضامن مع افراد قبيلته في السراء والضراء وان ينصر اخاه ظالما كان او مظلوما. وفي هذا الوضع القبلي لم يكن هنالك تمايز بين شخصية الفرد وشخصية القبيلة ، بل كانت شخصية الفرد تذوب في شخصية القبيلة . فيحارب الفرد من تحارب قبيلته ويسالم من تسالم ، ويجد في القبيلة الحامي الوحيد الذي يثأر له ان وقع عليه عدوان من قبل ابناء القبائل الاخرى «١١» .

وحينما ظهر الاسلام عمل على اقامة العلاقات بين افراد المجتمع على اساس التقوى «والاستسلام المطلق لاوامر الله » بدل القرابة «١٢» .

« ٧ »نفس المرجع، ص ٢٣-٢٩.

« ٨ » احمد امين، فجر الاسلام، القاهرة ١٩٦١، ص٢٢٥.

« ٩ » القرآن الكريم: سورة التوبة، ٣٦

« ١٠ » فروخ، الدكتور عمر، تاريخ الجاهلية، بيروت، ١٩٦٤، ص ٥٨-٥٩.

(١١) Watt, W. M. Muhammad at Mecca, Cambridge, 1953, p. 18.

« ١٢ »القرآن الكريم: سورة الحجرات، ١٣.

وجعل الامة الاسلاميةبديلا عن القبيلة «١٣» واعتبر القانون الالهي المتمثل بالقرآن الكريم بديلا عن العرف القبلي الذى كان يحكم العلاقات بين افراد المجتمع «١٤» وبذلك استطاع الاسلام ان يحتوى الكيانات القبلية في اطار الامة ، وان يوحد الزعامات القبلية تحت زعامة الرسول «ص» الموحد والتي استمدت اساسها من رسالة السماء ، حيث جعل القرآن طاعة الله مرهونة بطاعة الرسول «ص» : «من يطع الرسول فقد اطاع الله» «١٥» . كما سلب القرآن سلطة التحكيم وحسم المنازعات من المحكمين والكهان وركزها بيد الرسول «ص» «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» «١٦» وبذلك فقد تركزت كافة السلطات السياسية والقضائية والدينية بيد الرسول «ص» ونجح في توحيد معظم اجزاء شبه الجزيرة العربية تحت زعامته في دولة موحدة لاول مرة في التاريخ «١٧» .

هذا ويلاحظ انه لم يكن هنالك تمايز بين مفهوم الدولة وبين مفهوم الامة في هذهالفترة وانما كانمصطلح«امة»يشمل الدولةوالمجتمع في آن واحد «١٨»وهذه الملاحظة هيالتيتفسر لنا كثرةاستعمالمصطلح الامةفي القرآن الكريم «١٩» وفي الوثائق التاريخية التي ترجع الى العهد النبوى «٢٠» .

كما ان القرآن الكريم لم يستعمل مصطلح «الدولة» بالمعنى الذي نفهمه من كلمة « State »الانكليزية والتي تعبر عن الشخصية القانونية من شعب

« ١٣ » القرآن الكريم، سورة الانبياء: ٩٢

« ١٤ » القرآن الكريم، سورة المائدة: ٤٨-٤٩.

« ١٥ » القرآن الكريم، سورة النساء: ٨٠.

« ١٦ » القرآنالكريم، سورة النساء: ٦٥.

(١٧) Hitti, Ph. History of the Arabs, London, 1963, p. 119.

(١٨) Khadduri, M. War and Peace in the Law of Islam, Baltimore, 962, p. 7.

« ١٩ » راجع مثلا سورة البقرة: ١٢٨ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ٢١٣ ، سورة آل عمران ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١٣.

« ٢٠ » راجع مثلا سيرة ابن هشام: مصر ١٩١٤، ج ٢ ، ص ١٦-١٨.

واقليم وحكومة ذات سيادة وانما استعملها تارة بمعنى تداول المال بايدي فئة من فئات المجتمع « كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم» «٢١» وتارة بمعنى تداول الغلبة في الحرب « وتلك الايام نداولها بين الناس » «٢٢» .

ولو القينا نظرة الى ما وصلنا من الشعر الجاهلي ، ومعاجم اللغة العربية ، لوجدنا ان مفهوم الدولة فيها لايتعدى ماورده القرآن الكريم من معان . فالجوهري مثلا قد ذكر ان «الدولة في الحرب : ان تدال احدى الفئتين على الاخرى يقال : كانت لنا عليهم الدولة والجمع الدول . والدولة «بالضم» في المال ، يقال : صار الفيء دولة بينهم يتداولونه . يكون مرة لهذا ومرة لهذا » «٢٣» .

هذا ولم يخرج اصحاب معاجم اللغة كابن منظور «٢٤» والفيروز آباذى «٢٥» وغيرهما عن مفهوم الذى اعطاه الجوهري ،ولم يتقدموا نحو مفهوم اكثر وضوحا للدولة من الناحية القانونية والسياسية .

ويبدو ان مصطلح «الدولة» بمعنى تداول الغلبة في الحرب تطور في اواخر العهد الاموي وبداية العهد العباسي ليشمل تداول السلطة او الحكم عن طريق الثورة كما فعل بنو العباس حينما استولوا على الحكم وقضوا على دولة بني امية ، فكانت لبني العباس الدولة على بني امية . لذا فقد نقل الطبري في معرض حديثه عن الثورة العباسية انه : قال ابو جعفر لابي العباس : ياامير المؤمنين اطعني واقتل ابا مسلم فوالله ان في رأسه لغدرة . فقال : ياأخي قد عرفت بلاءه وما كان منه . فقال ابو جعفر : ياامير المؤمنين انما كان بدولتنا ، والله لو بعثت سنورا لقام مقامه وبلغ ما بلغ في هذه الدولة «٢٦». يتضح من هذه

« ٢١ » سورة الحشر : ٧.

« ٢٢ » سورة آل عمران: ١٤٠.

« ٢٣ » الجوهري: الصحاح، مصر ١٩٥٦، ج٤، ص ١٦٩٩-١٧٠٠.

« ٢٤ » ابن منظور، لسان العرب، مصر ١٣٠٢هـ، ج ١٣ص ٢٦٧-٢٦٨.

« ٢٥ » الفيروز آباذي، القاموس المحيط ، مصر، ج ٣ص ٣٧٧.

« ٢٦ » الطبري، تاريخ الرسل والملوك، طبعة لايدن، مسلسلة ٣،ج ١ص ٨٥.

المحاورة بين ابي جعفر المنصور واخيه ابي العباس السفاح ان كلمة دولة اخذت تستخدم بمعنى الحركة الثورية التي تستهدف الوصول الى الحكم .

ثم ان مصطلح الدولة توسع ليعبر عن معنى «الجهاز الحاكم» «٢٧» نفسه . كما يتضح من كلام المؤرخين المتأخرين نسبيا من امثال الذهبي صاحب كتاب « دول الاسلام » حيث يستعمل تعبيرات الدولة بالطريقة الاتية : « وفيه زالت دولة بني امية». . . «٢٨» «واقبلت سعادة الدولة العباسية من كل وجه.. «٢٩» .

وقد ذهب المستشرق روزنثال الى ان مصطلح الدولة قد اتصل في الاسلام بنظرية تنقل السلطة السياسية في زمن مبكر منذ عهد الكندي . وكمزيج من الامال القومية الفارسية والامال الشيعية يمكن ان نرجع الفكرة الى فترة اقدم . وحقيقة كون كلمة «دولة» التي تعبر عن هذه الامال اصبحت تستعمل بمعنى الاسرة الحاكمة ، دليل على وجود الاثر الفارسي في تأريخ الاسلام المقسم حسب الاسر «٣٠» .

كذلك فقد اصبح مصطلح الدولة في عهد البويهيين كنية يكنى بها رجال الدولة للتدليل على اخلاصهم لها والقيام على خدمتها كمعز الدولة وعماد الدولة وركن الدولة وعضد الدولة وفخر الدولة وما الى ذلك من الكنى التي تدل على انه كان للدولة شخصية معنوية متميزة ومفهوم واضح في اذهان الناس في تلك الفترة «٣١» .

---

(٢٧) Khadduri, War and Peace in the Law of Islam, p . 7 .

« ٢٨ » الذهبي، تاريخ الاسلام، القاهرة ١٣٦٧هـ، ج ٥ ص ٢٠٠.

« ٢٩ » نفس المرجع ، ج ٥ ص ٣٧.

« ٣٠ » روزنثال، علم التاريخ عند المسلمين (ترجمة الدكتور صالح احمد العلي) بغداد ١٩٦٣ ص١٦٧ .

« ٣١ » ابن كثير، البداية والنهاية، بيروت ١٩٦٦، ج١١ص ٢١٢.

ولو المممنا بما قاله ابن خلدون فاننا نجد مفهوم الدولة واضحا اشد الوضوح في ذهنه لذا فقد عرض علينا في «مقدمته» فلسفته عن نشوء الدول وانهيارها . كما انه يستعمل مصطلح الدولة في كتاباته كما نستخدمه اليوم تقريبا كما هو مبين من المقتطفات التالية :

«وبقيت بلاد الاندلس مقتطعة من الدولة الاسلامية. . . .» «٣٢» .

«وقام بدعوته البرابرة هنالك، فاقتطع المغرب من بني العباس فاستحدثوا هنالك دولة لانفسهم» «٣٣» .

ثم ضعفت الدولة العباسية بعد الاستفحال وتغلب على الخليفة فيها الاولياء والقرابة والمصطنعون «٣٤» .

لذا فان ما ذكره المستشرق كيب « Gibb» من انه لايوجد في العربية مصطلح يعبر عن فكرة الدولة وان ابن خلدون نفسه غالبا مايستخدم مصطلح الدولة بصورة ضمنية للاشارة الى العضوية في الاسرة الحاكمة فقط ، رأى لا يسنده البرهان التاريخي «٣٥» .

وقد اورد ابن النديم في كتابه «الفهرست» الذى الفه في سنة ٣٧٧ هـ مجموعة من الكتب التي تحمل عنوان الدولة نشير اليها بايجاز :

١ ــ كتاب الدولة : الذي الفه الحسن بن ميمون البصري وهو : اول من الف في الدولة واخبارها كتابا «٣٦» .

٢ ــ كتاب الدولة : الفه علي بن محمد المدائني «١٣٥ - ٣١٥» «٣٧».

٣ ــ كتاب الدولة : الفه الهيثم بن عدي «. . . . ت ٢٠٧ هـ » «٣٨».

« ٣٢ » ابن خلدون، تاريخ..، (طبيروت) مجلد ٣، ص ٥٩٤.

« ٣٣ » نفس المرجع .

« ٣٤ » نفس المرجع

(٣٥) Gibb, H. A. R. Studies on the Civilization of Islam, England 1962, p. 46.

« ٣٦ » ابن النديم، الفهرست، القاهرة ١٩٢٩، ص ١٥٦.

« ٣٧ » نفس المرجع ، ص ١٤٧-١٥٠ .

« ٣٨ » نفس المرجع ، ص ١٤٥-١٤٦.

٤ ــ مغازي البحر في دولة بني هاشم وذكر ابي حفص صاحب اقريطش : الفه احمد بن الحارث الخزاز «. . . . . ت ٢٥٨» «٣٩» .

٥ ــ كتاب الدولتين في تفضيل الخلافتين : الفه ابو العنبس الصميري «٤٠» .

٦ ــ كتاب الدولة : يقع في حوالي الفي ورقة الفه الراوندي :

«وكان يجلس للراوندية . . ويأخذون عنه اخبار الدولة . . . .» «٤١» .

٧ ــ التاجي في اخبار دولة بني بويه : الفه الصابي «٣٢٠ - ٣٨٠ هـ» «٤٢» .

٨ ــ كتاب الدولة : الفه سلمويه بن صالح الليثي «٤٣» .

٩ ــ كتاب الدولة : الفه ابو اسحاق ابراهيم بن العباس «٤٤» .

هذا عند المؤرخين، اما الفقهاء المسلمون ، فلم يكن لمصطلح الدولة رواج عندهم ، كما لم يعرفوا مصطلحا محددا للتعبير عن فكرة الدولة . وانما درسوا الدولة تحت اكثر من مصطلح ، وكانت ابرز مصطلحاتهم التي درسوا تحتها اركان الدولة مايلي :

١ ــ الخلافة أو الامامة :

وكلا المصطلحين يشيران الى رئيس الدولة واول من حمل لقب «خليفة» هو ابو بكر الصديق لانه خلف الرسول «ص» في امته فاصبح خليفة رسول الله . اما اول من لقب بلقب امام من خلفاء المسلمين فهو علي بن ابي طالب ، لان شيعته يرون انه اولى بالامامة من ابي بكر «٤٥» ويذكر الفقهاء ان الخلافة او الامامة : «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا» «٤٦» .

«٣٩» نفس المرجع ، ص ١٥٢-١٥٣.

«٤٠» نفس المرجع ، ص ٢٠٦-٢١٧.

«٤١» نفس المرجع ، مصر ١٣٤٨، ص ١٥٧.

«٤٢» نفس المرجع ، ص ١٩٤.

«٤٣» نفس المرجع السابق، ص ١٥٦.

«٤٤» نفس المرجع السابق، ص ١٧٦.

«٤٥» علي علي منصور ، نظم الحكم والادارة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية : مصر ١٩٦٥ ص ٢١٤-٢١٦.

«٤٦» الماوردي، الاحكام السلطانية، مصر ١٩٦٠، ص ٥.

فالخليفة يجمع في يده اذاً مسؤولية ادارة شئون الدين والدنيا في آن واحد . لذا فان الحكم الاسلامي لم يعرف الفصل بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية ولا التمييز بين الدولة والمجتمع.

ويلاحظ ان الفقهاء كثيرا ما يدرسون تحت عنوان الخلافة واجبات السلطة التنفيذية باجمعها باعتبارها من واجبات الخليفة . فيدرسون الولايات الادارية والمالية والقضائية في نفس الوقت . وابرز من تعرض لمعالجة هذا الموضوع من الفقهاء الاقدمين هما الماوردى في كتاب الاحكام السلطانية وابو يعلي الحنبلي في كتاب الاحكام السلطانية ايضا . كما تعرض ابو سيف «صاحب ابي حنيفة» لمعالجة المسائل المالية في كتابه الخراج .

٢ ـ دار السلام :

يقسم الفقهاء المسلمون العالم الى قسمين :

دار الاسلام وهي : «اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين »«٤٧» ودار الحرب وهي الدار التي لاسلطان للمسلمين عليها «٤٨» . وقد كانت دار الاسلام بمثابة اقليم الدولة الاسلامية حينما كانت دولة واحدة يخضع جميع المسلمين لسيادتها . ولكن حينما اصابتها التجزئة لم يعد هناك تطابق بين دار الاسلام واقليم الدولة كما هو محدد في القانون الدولي، لان دار الاسلام قد اصبحت خاضعة لعدة دول ، ومن ثم فقد تجزأت ارضها الى عدة اقاليم . وهذا مادفع بعض الباحثين المعاصرين لتقرير ان بلاد الاسلام تعتبر كلها «دارا واحدة ولو اختلف حكامها وصارت دولا شتى ، لنفوذ حكم الاسلام فيها ، لان هذه الفرقة لا تقضي على نفوذ حكم الاسلام فيها جميعا »«٤٩» . وبهذا فقد اصبح مفهوم دار الاسلام اوسع من مفهوم الاقليم حسبما هو محدد في القانون الدولي العام .

« ٤٧ » الدكتور عبد الكريم زيدان، احكام الذميين والمستأمنين في الاسلام، بغداد ١٩٦٨ ص١٨

« ٤٨ » نفس المرجع ، ص ١٩.

« ٤٩ » نفس المرجع ، ص ١٩.

وقد استنتج احد الباحثين المعاصرين ان مصطلح «دار الاسلام» كما عرضه الفقهاء من انه «الموضع الذي يكون تحت يد المسلمين» يحمل ذات المعنى الذي تحمله كلمة «الدولة» في الاصطلاح القانوني الحديث، لان هذا الاصطلاح «يبرز عنصر السلطه وعنصر الاقليم. ويتضمن العناصر الباقية للدولة كعنصر السكان وعنصر النظام «بصورة ضمنية» لان المفروض في المسلمين اذا حكموا ان يطبقوا القانون الاسلامي»«٥٠». ولكن تمحيص هذا الرأي يحتم علينا ان نقرر ان وراء هذا الاستنتاج تحميلا للنص باكثر مما يحتمل. لانه لوصح اعتبار تعريف دار الاسلام تعريفا للدولة باعتبار انه يعني ضمنيا وجود بقية عناصر الدولة لصح ان نعتبر تعريف الخلافة مثلاتعريفاً للدولة ايضا من حيث انه يتضمن وجود بقية عناصر الدولة بصورة ضمنية، لان الخليفة لابد ان يحكم شعبا. والشعب لابد ان يكون مستقرا على اقليم، وهكذا . . . وبذلك تخرج النصوص عن مدلولها الحقيقي بتحميلها افكارا قد لاتكون دارت في خلد اصحابها انفسهم.

٣ — الامـــة :

وهي تمثل مجموع المسلمين المقيمين في دار الاسلام وتشمل بالاضافة لهم اهل الذمة والمستأمنين من مسيحيين ويهود واقليات دينية اخرى «٥١». وقد ورد في الصحيفة التي اعلنها الرسول «ص» بعد هجرته الى المدينة بأن «المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، انهم امة واحدة من دون الناس»«٥٢». كما ورد في موضع اخر من الصحيفة: «وان يهود بني عوف امة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم» «٥٣» كما ورد في القرآن الكريم اشارات كثيرة الى وحدة الامة الاسلامية، وانها خيرامة اخرجت للناس، كقوله تعالى: «ان هذه امتكم امة واحدة وانا

« ٥٠ » الدكتور عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الاسلامية، بغداد ١٩٦٥، ص ١١.

« ٥١ » ابو يوسف، كتاب الخراج، القاهرة ١٣٨٢ هـ، ص ١٢٢.

« ٥٢ » ابن هشام، السيرة، ج ٢ ص ١٦.

« ٥٣ » نفس المرجع، ج ٣ ص ١٧.

ربكم فاعبدون» «٥٤». «كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر» «٥٥». «وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا» «٥٦» .

ويلاحظ ان مدلوم الامة الاسلامية كان مطابقا لمدلول شعب كما يفهم من القانون الدستوري والدولي حينما كانت الدولة الاسلامية تحكم جميع الامة الاسلامية . ولكن حينما تجزأت الامة الاسلامية الى عدة شعوب نتيجة لتجزؤ دار الاسلام الى عدة اقاليم تخضع لعدة دول ، فان ذلك التطابق لم يعد قائما ، وبذلك اصبح مصطلح امة اوسع من مصطلح شعب .

يبدو من كل ماسبق ذكره ان مفهوم الدولة لم يصل الى مفهومه القانوني الحديث الا بعد تطور طويل وشاق في الغرب والشرق على السواء . ورغم ان العرب قد عرفوا الدولة في جاهليتهم في كل من اليمن والشام والعراق ، واسسوا امبراطورية واسعة في اسلامهم ، الا انهم لم يعرفوا مصطلحا محددا للتعبير عن فكرة الدولة . ثم ان مصطلح الدولة بمفهومه القانوني والسياسي بدأ بالظهور والتطور منذ القرن الثاني للهجرة وظل ينمو ويتطور على ايدى المؤرخين المسلمين حتى اخذ ابعاده التي تقربه من المفهوم الحديث على يد ابن خلدون .

اما الفقهاء المسلمون وان كانوا قد قدموا دراسات مستفيضة عن اركان الدولة في كتبهم العديدة فانهم لم يستخدموا مصطلحا محددا للتعبير عن فكرة الدولة وانما درسوا اركان الدولة تحت مصطلحات الخلافة وقد كانت تقابل لديهم الحكومة في المفهوم الحديث ، ودار الاسلام وقد كان يقابل الاقليم ، والامة وكانت تقابل الشعب حينما كانت موحدة في ظل دولة واحدة .

« ٥٤ » سورة الانبياء، ٩٢.

« ٥٥ » سورة آل عمران، ١١٠.

« ٥٦ » سورة البقرة، ١٤٣.